القول المختصر بعدم جواز

جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة فى السفر

تحرير مسألة

{ جمع العصر مع الجمعة}

إعداد الشيخ

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى

رحمه الله

غليفة – مكة المكرمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فهذه أقوال أهل العلم لمسألةٍ يكثر السؤال عنها وهي "حكم جمع العصر إلى الجمعة للمسافر" وكثير من المسلمين لايعرف الحكم الشرعى للمسألة مع كثرة سفرهم وتعرضهم لها وقليل من طلبة العلم يعرف الحكم ولا يعرف الدليل فأحببت أن أشارك فى الخير للمسلمين وأجمع أقوال أهل العلم المتحققين به من علماء أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والإمامة والديانة عسى الله أن ينفع بها ولايحرمنى أجرها فى الدنيا والآخرة إنه ولى ذلك والقادر عليه .

فيجب على كل مسلم وطالب علم عند بحثه فى أى مسألة من مسائل الدين أن ينظر أولاً ويدقق النظر ويحقق العلم وتحرى البحث الدقيق وثبوت شيء فى المسألة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى للفعل فإن وجد فيها نصاً صحيحاً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ،وإن لم يجد ينظر ويبحث هل ورد فيها شيء عن الصحابة رضى الله عنهم ؟فإن وجد فيها أثراً وجب العمل به لأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم وهذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم،فإن لم نجد فيها عن الصحابة أثراً انتقلنا إلى التابعين الذين رباهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم ثم بعد ذلك تأتى موارد الإجتهاد بضوابط وأصول أهل السُنة والجماعة وفق أصول ومنهج و قواعد الإستدلال عندهم ولا تثريب على المخالف بعد ذلك لأن المسألة حين ذاك ليست وفاقية ولا فيها نص قطعى ،وليست هى من مسائل الخلاف على قولين أو أكثر ،وليست هى شاذة تخالف الأصول وتعارض المنقول ،بل هى من موارد الاجتهاد فيبحث فيها عند الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام المشهود لهم بالعلم والورع والدين مع صحة النظر والاستدلال وبذلك يسلم للمرء دينه

ويبرهن عملياً على سلفيته وصدق إتباعه وتجرده للحق وقبوله ،وأن يجنبنا التعصب ويعصمنا من الهوى والزيغ والضلال وأن يجعلنا مسلمين متمسكين بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم جميعا متبعين أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة رافعين رايتها مكثرين سوادها مجاهدين فى سبيا نصرتها .

فاللهم ياولى الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلقاك

ونسأله سبحانه أن يحسن خاتمتنا وأن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفى – رحمه الله –

غليفة – مكة المكرمة

أصل المسألة

رجل سافر يوم الجمعة وأثناء سفره أحب أن يأخذ أجر سماع الخطبة والموعظة ومشاركة المسلمين فرحتهم بعيدهم الأسبوعي في هذا اليوم الطيب المبارك الذى أكرم الله به هذه الأمة المسلمة فصلى معهم الجمعة بنية الجمعة لابنية الظهر – مع أن الجمعة لاتجب على المسافر – وبعد أن انتهى من صلاة الجمعة وقبل أن ينطلق فى سفره هل يجوز له أن يصلى العصر ركعتين جمعاً مع الجمعة جمع تقديم ؟ أم لايجوز جمع العصر مع الجمعة ؟وهل وردت هذه المسألة فى عصر النبوة والقرون المفضلة أم لم ترد؟ هذه هى المسألة محل السؤال والبحث وإليك الجواب مفصلاً بعون الله

أما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة ؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها،وهيئاتها وأركانها،وثوابها،والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر،ولم يرد عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه جمع العصر إلى الجمعة،فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر،ولكن لو صلى المسافر ظهرا يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه،ولأن النبي-صلى الله عليه وسلم-جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع،يوم الجمعة يوم عرفة،بأذان واحد وإقامتين ولم يصل جمعة،ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع،فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر،ولا مطر،ولا وحل،ولا غير ذلك،وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها) "

قال صاحب "شرح منتهى الإرادات" (٢/ ٢٨٨): (((وَلَا تُجْمَعُ) جُمُعَةٌ إلَى عَصْرٍ وَلَا غَيْرِهَا))أهـ.

وقال صاحب "كشاف القناع عن متن الإقناع) وَلَا تُجْمَعُ) مَعَ الْعَصْرِ (فِي مَحَلٍّ يُبِيحُ الْجَمْعَ (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، لِعُذْرٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ((أهـ.

وقال صاحب "الإنصاف" (٣ / ٤٩٨)، وصاحب "الفروع" ابن مفلح (٣/٥٤): ((قَالَ أَبُو يُعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ : فَلَا يُجْمَعُ) أي: صلاة الجمعة مع العصر (فِي مَحَلٍّ يُبِيحُ الْجَمْعَ))أهـ.

وقال صاحب "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٤/ ١٣٠): (((وَلَا تُجْمَعُ) جُمُعَةٌ إلَى عَصْرٍ وَلَا غَيْرِهَا) حَيْثُ أُبِيحَ الْجَمْعُ) ، لِعَدَمِ وُرُودِهِ))أهـ

<u>وسئل العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز . رحمه الله .</u>

عن حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ما نصه؟

س:يقول سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وأدركتني صلاة الجمعة وأنا بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع وبعد أداء الصلاة وحيث إني مسافر أقمت وصليت العصر فهل عملي هذا جائز؟

أفتونا مأجورين:

فأجاب–رحمه الله :-ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة ، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه-رضي الله عنهم -، فالواجب ترك ذلك ، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها . وفق الله الجميع.

وسئل أيضًا . رحمه الله . ما نصه؟

س:هل يجوز للمسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر ؟

فأجاب–رحمه الله :-لا يجوز له ذلك . لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء ، بل عليه أن يصلي العصر في وقتها ، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهرا ولم يصل جمعة مع المقيمين فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر .

لأن المسافر لا جمعة عليه . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع ، يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل جمعة . والله ولي التوفيق .

وسئل أيضًا . رحمه الله . ما نصه :صليت في الحرم النبوي الشريف صلاة الجمعة، ولما كنت على سفر فقد نويت أن أجمع معها صلاة العصر قصرا، وما أن هممت بالتكبير لصلاة العصر حتى أعلن المؤذن عن الصلاة على جنازة فصليت مع الجماعة عليها وبعد ذلك صليت العصر قصرا، فهل فعلي هذا صحيح، وإذا كان غير صحيح فماذا كان علي أن أفعل، أقصد أدائي لصلاة العصر جمعا وقصرا مع الجمعة ثم الفصل بينهما بصلاة الجنازة . أفتوني جزاكم الله خيرا وأمد في عمركم على طاعته؟

فأجاب–رحمه الله :-صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء ، وعليك أن تعيد صلاتك لأنك صليتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع .

أما الفصل بين المجموعتين بصلاة الجنازة فلا حرج في ذلك؛ لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن؛ لقول النبي–صلى الله عليه وسلم)):-أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم((متفق على صحته؛ ولأن الفصل بين الصلاتين بصلاة الجنازة يعتبر فصلا يسيرا لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك . والله ولي التوفيق .

وسئل أيضًا . رحمه الله . ما نصه:هذه الأيام ولله الحمد والمنة أغاثنا الله سبحانه وتعالى بالمطر

نسأل الله العلي القدير أن يجعله مباركا وأن يعم بنفعه أوطان المسلمين . سماحة الشيخ: حدث نقاش بين بعض الإخوان حول جواز الجمع إذا وافق نزول المطر الشديد والذي تحصل به المشقة وقت صلاة الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب–رحمه الله :-لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم؛ ولأن الجمعة لا تقاس على الظهر ، بل هي عبادة مستقلة ، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي . وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه سميع((

انظر : مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ١٢ / ٣٠٠ ، و ١٢ / ٣٠١– ٣٠٣)) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية.. (

قال العلامة ابن عثيمين . رحمه الله . في " الشرح الممتع 4/572) " . ٥٧٦(

: وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر،

وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً،

ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي-صلّى الله عليه وسلّم - أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً،

فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين،

بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر

وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل:أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول :هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح :أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول : لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: أُتْرُك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها((أهـ.

الدليل على عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر

لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع العصر إليها.

ولو نزل مطر يبيح الجمع – وقلنا بجواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر – لم يجز جمع العصر إلى الجمعة ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر.

ودليل ذلك قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)**(النساء (103/أي مفروضاً**

لوقت معين،وقد بين الله تعالى هذا الوقت إجمالاً في قوله تعالى) :أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)(الإسراء .(78/:فدلوك الشمس زوالها،إلى غسق الليل اشتداد ظلمته،وهذا منتصف الليل،ويشمل هذا الوقت أربع الصلوات:الظهر، والعصر، والمغرب، و العشاء، جمعت في وقت واحد؛ لأنه لا فصل بين أوقاتها، فكلما خرج وقت صلاة كان دخول وقت الصلاة التي تليها وفصل صلاة الفجر؛ لأنها لا تتصل بها صلاة العشاء ولا تتصل بصلاة الظهر.

وقد بينت السنة هذه الأوقات بالتفصيل في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، و جابر وغيرهما-رضي الله عنهما-،وهو أن الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من حين أن يصير ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس لكن ما بعد اصفرارها وقت ضرورة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس،وهذه حدود الله تعالى لأوقات الصلوات في كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلي الله عليه وسلم.

فمن صلى صلاة قبل وقتها المحدد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله فهو آثم وصلاته مردودة، لقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(، ولقوله-صلي الله عليه وسلم)-من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وكذلك من صلاها بعد الوقت لغير عذر شرعي .فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس فصلاته باطلة مردودة وعليه قضاؤها .

ومن صلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله فصلاته باطلة مردودة، عليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى الظهر.

ومن صلى المغرب قبل غروب الشمس فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها.

ومن صلى العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرع يبيح له جمعها تقديماً إلى المغرب.

ومن صلى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته مردودة، وعليه قضاؤها.

هذا ما تقتضيه كتاب الله تعالى وسنة رسوله-صلي الله عليه وسلم. -

وعلى هذا فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة فقد صلاها قبل أن يدخل وقتها ، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله فتكون باطلة مردودة.

فإن قال قائل:أفلا يصح قياس جمع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟

فالجواب:لا يصح ذلك لوجوه:

الأول:أنه قياس في العبادات.

الثاني:أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة أحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

الثالث:أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبد الله عباس - رضي الله عنهما - أن النبي-صلي الله عليه وسلم -جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك، فقال) :أراد أن لا يحرج أمته.(

وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي-صلي الله عليه وسلم -ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك-رضي الله عنه))-أن النبي-صلي الله عليه وسلم -استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، وفما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة، قال:

وفي الجمعة الأخرى دخل رجل فقال:يا رسول الله!غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا((، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة .

فإن قال قائل:ما الدليل على منع جمع العصر والجمعة؟

فالجواب:أن هذا السؤال غير وارد؛لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة، وإنما يطالب بذلك من تعبد به لقوله تعالى منكراً على من تعبدوا الله بلا شرع: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه.(وقال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) وقال النبي صلي الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس فيه أمرنا فهو رد . (وعلى هذا:

فإذا قال قائل:ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟

قلنا:ما الدليل على جوازه، فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها خولف هذا الأصل في جمعها عند وجود سبب الجمع فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها.

فإن قال قائل:أرأيتم لو نوى بصلاة الجمعة صلاة الظهر ليتم له الجمع؟

فالجواب:إن كان ذلك إمام الجمعة في أهل البلد أي أن أهل البلد نووا بالجمعة صلاة الظهر فلا شك في تحريمه وبطلان الصلاة؛لأن الجمعة واجبة عليهم، فإذا عدلوا عنها إلى الظهر فقد عدلوا عما أمروا به إلى ما لم يؤمر به، فيكون عملهم باطلاً مردوداً لقول النبي -صلي الله عليه وسلم :-)من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .(

وأما إن كان الذي نوى بالجمعة الظهر كمسافر صلى الجمعة وراء من يصليها فنوى بها الظهر ليجمع إليها العصر فلا يصح أيضاً، لأنه لما حضر الجمعة لزمته، ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر

قبل سلام الإمام منها لم تصح ظهره.

وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت على نفسه خيراً كثيراً وهو أجر صلاة الجمعة.

هذا، وقد نص صاحباً المنتهى والإقناع على أن الجمعة لا يصح جمع العصر إليها ذكرا ذلك في أول باب صلاة الجمعة.

وإنما أطلت في ذلك للحاجة إليه، والله أسأل أن يوفقنا للصواب، ونفع العباد، إنه جواد كريم.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين– رحمه الله227 / 15) -٢٣٠(، وانظر أيضًا) ج ١٥ / صـ٢٣١، ٢٣٢) (س٢٢)، (ج ١٥ / ص ٢٤٨) (السؤال الثاني)، (ج ١٦ / ص ٣٧) (س٤٠٢١)، (ج ١٦ / ص ٣٨) (س ٥٠٢١ .(

وسئل–رحمه الله– عن خصائص صلاة الجمعة ويوم الجمعة؟

فأجاب–رحمه الله:-ومن خصائص هذه الصلاة أنه لا يجمع إليها ما بعدها والذي بعدها هو العصر، فلا تجمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة، فلو أن إنسان كان مسافراً نازلاً في بلد ويريد أن يواصل السير بعد صلاة الجمعة وصلى مع الناس صلاة الجمعة فإنه لا يضم إليها العصر؛ لأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة ليست صلاة ظهر بالاتفاق، فلا أحد يقول: إن صلاة الجمعة صلاة ظهر، وعلى هذا فنقول: واصل السفر، وإذا دخل وقت العصر وأنت في السفر فصل حيثما أدركتك الصلاة).

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين- رحمه الله– (ج ١٦ / ص ٦.(

وسئل . رحمه الله . في "مجموع فتاويه ورسائله" (١٥ / ٢٢٧) عن حكم صلاة الجمعة في السفر:

فأجاب–رحمه الله :-وأما قول السائل:إنه مسافر تسقط عنه الجمعة فصحيح أن المسافر ليس

عليه جمعة ،بل ولا يصح منه الجمعة لو صلاها في السفر؛لأن النبي-صلي الله عليه وسلم -كان لا يقيم الجمعة في السفر،فمن أقامها في السفر فقد خالف هدي النبي- صلي الله عليه وسلم-، فيكون عمله مردوداً بقول النبي-صلي الله عليه وسلم) -من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . (

أما إذا مر المسافر ببلد يوم الجمعة وأقام فيه حتى حان وقت صلاة الجمعة وسمع النداء الثاني الذي يكون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلي الجمعة مع المسلمين، ولا يجمع العصر إليها،بل ينتظر حتى يأتي وقت العصر فيصليها في وقتها متى دخل. أهـ

وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله – ذكر العلماء أنه لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ولو كان في السفر، وذلك أنهم ذكروا أن المسافر لا تلزمه الجمعة، ولو لم يكن في العادة في طريقه مساجد تقام فيها الجمعة ولم يكن يخطر ببالهم أن يأتي زمان يمر فيه المسافر يوم الجمعة بجوامع يقدر على صلاة الجمعة في أحدها ثم يواصل السير؛ فلذلك صرحوا بعدم الجمع بين الجمعة والعصر. إذا مر بقرية في طريقه فصلى معهم الجمعة فإنه يواصل سيره ويؤخر العصر إلى وقتها. والله أعلم صلاة الجمعة ليست ظهراً

والجمع إنما يكون بين الظهر والعصر

فالجمع بين الجمعة والعصر جمع بين صلاتين متغايرتين كالفجر والظهر

<u>رأى من قال بالجواز</u> :قالوا :– لا يجوز جمع الجمعة مع العصر، لكن ها هنا مسألة تقع كثيراً، وهي فيما لو ذهب الإنسان إلى مكة وصلى الجمعة في الحرم فهل يجوز له وبالذات إذا كانت رفقته سيتحركون بعد صلاة الجمعة فهل يجوز له أن يجمع العصر مع الجمعة في هذه الحال أو لا؟

نقول هو مسافر والمسافر لا جمعة عليه فالذي أرى أنه يجوز له أن يجمع فهذه الصورة تختلف في وجهة نظري عن الصورة الأخرى، وهي فيما لو كان مقيماً وجمع الظهر والعصر إما لمطر أو غيره، تلك الصورة يحتاط الإنسان فلا يجمع. و الله تعالى أعلم.(د/سعد بن عبد الله الحميد)

وقال الدكتور سعود بن عبد الله(قد ذكر أن هارون الرشيد اجتمع عنده الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن، فسأل الرشيد محمد بن الحسن عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة: هل كانت جمعة أو ظهراً؟ فقال: جمعة، لأنه خطب قبل الصلاة، ولو كانت غير جمعة لأخرّ الخطبة كما في الاستسقاء والعيدين. ثم سأل الشافعي فقال: كانت ظهراً، لأنه أسرَّ فيها القراءة، ولو كانت جمعة لجهر. فصدقه الرشيد. وقد نقلت هذه الحكاية أيضاً أنها وقعت بين مالك وأبي يوسف.(

ويظهر مما سبق أن مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ورواية في مذهب أحمد: أن الظهر هي الأصل، والجمعة بدل منها. وعند محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ورواية في مذهب أحمد: أن الجمعة هي الأصل، وأن الظهر بدل منها). والجميع متفقون على أن من فاتته الجمعة يقضيها ظهراً .كما أن علماء السلف والخلف مجمعون على أن المسافر لا تجب في حقه الجمعة، غير أنه إذا حضرها أجزأته عن الظهر.

وقد وجدت النووي الشافعي (يجوِّز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر.. ويجوِّز تأخير الجمعة إلى وقت العصر بناء على تأخير الظهر إلى العصر). ويقول الرملي الشافعي (ويجوز الجمع تقديماً للمطر ولو مقيماً لما يجمعه بالسفر ولو جمعه مع العصر

وقال منصور البهوتي الحنبلي (ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها؛ لعدم وروده

وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (بأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال) وتابعته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بفتواها رقم (١٩٨٨٧) غير أنها زادت: (أن صلاة العصر ليست من جنس صلاة الجمعة). وتبين مما قاله النووي والرملي جواز جمع صلاة العصر مع الجمعة في حالة المطر للمقيم والمسافر على السواء. وما ذكره الحنابلة: من القول بالمنع في هذا الجمع في حالتي الحضر والسفر.

وبعد البحث والنظر والتأمل في هذه المسألة الهامة، والتي يحتاجها الناس كثيراً، ويسألون عنها– تبين لي جواز جمع صلاة العصر تقديماً مع الجمعة للمسافر، لأدلة منها:

أولاً :لعموم أدلة الرخصة واليسر في الدين عامة، وفي أحكام السفر خاصة، ومنها القصر والجمع .ووجه الاستدلال: أن صلاة المسافر مبناها على التخفيف والتيسير.

ومن أدلة الجمع: بين حديث عبد الله بن عباس وأبي هريرة عند مسلم، والترمذي وأبي داود والنسائي ومالك بن أنس":أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر "وفي رواية (ولا سفر)، وقد عنون بعض الشراح لهذا الحديث: (جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة). والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أهل العلم. قال الخطابي في معالم السنن، وحكي عن محمد بن سيرين (أنه لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة). ووجه الاستدلال: أن السفر من أهم الحاجات للإنسان، وأيد هذا الرأي وجوّده الشيخ أحمد شاكر، وحامد الفقي: فالجمع بين الصلاتين للحاجة ولو لغير المعذور شرعاً –كما في نص الحديث– رفع الكثير من الحرج عن الناس.

ثانياً :إذا كانت الجمعة لا تلزم المسافر حيث السفر أحد الأعذار المسقطة لها عنه، وتصح منه إذا حضرها، فكيف يمنع من جمع صلاة العصر معها؟!

ثالثاً :صلاة الجمعة تسقط عن المقيم في حال المطر والوحل الشديد –كما عند أحمد ومالك– بخلاف الظهر؛ لأنها الأصل، فسقوط الفرع (الجمعة) عن المسافر المعذور أولى.

رابعاً :لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يجمع المسافر العصر مع الجمعة، مع كثرة وقوع السفر يوم الجمعة، ولو كان لا يجوز لنقل ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز..

خامساً :إن الله أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما يحتاجون إليه في حياتهم وحلهم وإقامتهم، فقال تعالى":وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "وقال" :وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه "..وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليه من ربه، وما لم ينزل عليه فهو عفو مسكوت عنه كما في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي (فبعث الله نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، وما سكت عنه فهو عفو"ووجه الاستدلال: أن المسألة (جمع صلاة العصر مع الجمعة للمسافر) مما سكت عنه الشارع، فهي من العفو المباح شرعاً .والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

والرد على هذه الأدلة من وجوه :–

أولاً:– الرد على الدليل الأول وهو أدلة اليسر والتخفيف عليهم لالهم لأن الله لم يوجب عليه الجمعة حال السفر فلو أنه صلى الجمعة فقد شق على نفسه وقد رخص الله له أن يصلى ظهراً ويجمع معه العصر جمع تقديم أو جمع تأخير وهذا يسر متبعا لعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى السفر.

ثانياً :–الرد على الدليل الثانى لأن هذا الفعل لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى وهذه عبادة والأصل فيها المنع والحظر والتوقف على الدليل ،ولادليل

ثالثاً :– الرد على دليلهم الثالث وهو قولهم بسقوط الجمعة عن المسافر ليس فى محل النزاع لأننا لانقول بوجوب الجمعة فى السفر بل هى ليست واجبة فالدليل عليه ويلزمه القول به

رابعاً– الرد على الدليل الرابع والخامس في قول الشيخ بارك الله فيه من حديث النبي عليه الصلاة والسلام ((وما سكت عنه فهو عفو)) لا يصح أن يكون هذا في العبادات، فإذا قلنا برفع الصوت بالذكر بعد الصلاة لأنه مما سكت عنه النبي فهو عفو لأنه لم يرد حديثاً ((لا ترفعوا أصواتكم بالذكر عقب الصلاة)) فهل يستقيم هذا القول بحال من الأحوال ؟ لا شك أن الجواب : لا ثم أن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل والأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل والحديث ((وما سكت عنه فهو عفو)) يدخل في هذا الباب لا في باب العبادات . وأيضاً لا يصلح القياس في العبادات فكل عبادة أو حركة أو فعل عبادي له دليله الخاص به دون التعلق بدليل العبادة الأخرى .

خامساً ثبوت المسألة وورودها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى نزول المطر يوم الجمعة بشدة وغزارة ومع ذلك لم يجمع النبى صلى الله عليه وسلم العصر معها ولو كان يجوز الجمع لفعله النبى صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى ،وهذا نص فى محل النزاع.

سادساً:–

وإليك فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء فى المنع وعدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر

الفتوى رقم (١٩٨٨٧)

س: أرفع إلى سماحتكم أن أحد أئمة الجوامع في المنطقة قد جمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة، جمع تقديم، حيث كان في يومها مطر أثناء تأدية صلاة الجمعة ، ولقدكثر السؤال ممن حضروا مع ذلك الإمام هل تصح صلاتهم، وهل يلزمهم إعادة صلاة العصر، وهل يرى سماحتكم نفع الله بكم إبلاغ جماعة المسجد في الجمعة القادمة بإعادة صلاة العصر لكونها لم تصح؟ أرجو تفضل سماحتكم بالنظر في ذلك والإفتاء بما ترونه. متعكم الله بالصحة والعافية وضاعف لكم الأجر والمثوبة ونفعنا والمسلمين عامة بعلومكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما فعله إمام الجامع المذكور من جمع العصر مع صلاة الجمعة لأجل المطر اجتهاد منه جزاه الله خيرًا، وهو خطأ لا أصل له في الشرع، إذ لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، وعلى ذلك فعلى هذا الإمام والمأمومين الذين جمعوا بين الجمعة والعصر أن يعيدوا صلاة العصر فقط؛ لكونهم صلوها قبل وقتها بغير مسوغ شرعي، وينبغي إبلاغهم ذلك، والتعميم على أئمة الجوامع بعدم جواز ذلك؛ لئلا يتكرر ذلك فيحصل اللبس عند المأمومين، ويحصل الضرر عليهم في دينهم بأداء الصلاة في غير وقتها، وما يترتب على ذلك من قضائها في غير وقتها، وقد وقع نزول المطر وقت صلاة الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الجمعة، ولم يجمع بهم عليه الصلاة والسلام.

س ٢: ما حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر في وقت الجمعة أثابكم الله؟

ج ٢: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأن صلاة العصر ليست من جنس صلاة الجمعة، كما نص على ذلك في (شرح المنتهى) وغيره، وقد أفتى بمنع ذلك: سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم ، مفتي الديار السعودية رحمه الله.

حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

س : يسأل السائل : م . ح ، ويقول : سماحة الشيخ ، يقولون بأنه لا يجوز أن نجمع صلاة العصر مع أي صلاة ، وبعضهم يقول : الأفضل ألا نجمعها مع الصلوات الأخرى . فما رأي سماحتكم في ذلك ؟

ج : العصر تجمع مع الظهر في حق المريض والمسافر جمع تقديم وجمع تأخير ، لكن لا تجمع العصر مع الجمعة يوم الجمعة ، إذا صلى مع الناس الجمعة لا يصلي معها العصر ، يصلي العصر في وقتها . إذا صلى الجمعة مع الناس خارج البلد وصلى معهم الجمعة وهو مسافر يصلي العصر في وقتها . وأما في غير الجمعة يجمع العصر مع الظهر لا بأس إذا كان مريضا يشق عليه عدم الجمع ، أو مسافرا لا بأس .

ج ١: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة لأنها ليست من جنسها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في (فتاواه) ٢ ٣٢٧ في جواب سؤال: (فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيها مع الجمعة؛ لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال). انتهى.

ج: ما فعله إمام الجامع المذكور من جمع العصر مع صلاة الجمعة لأجل المطر اجتهاد منه جزاه الله خيرًا، وهو خطأ لا أصل له في الشرع، إذ لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، وعلى ذلك فعلى هذا الإمام والمأمومين الذين جمعوا بين الجمعة والعصر أن يعيدوا صلاة العصر فقط؛ لكونهم صلوها قبل وقتها بغير مسوغ شرعي، وينبغي إبلاغهم ذلك، والتعميم على أئمة الجوامع بعدم جواز ذلك؛ لئلا يتكرر ذلك فيحصل اللبس عند المأمومين، ويحصل الضرر عليهم في دينهم بأداء الصلاة في غير وقتها، وما يترتب على ذلك من قضائها في غير وقتها، وقد وقع نزول المطر وقت صلاة الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الجمعة، ولم يجمع بهم عليه الصلاة والسلام.

ج ٢: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأن صلاة العصر ليست من جنس صلاة الجمعة، كما نص على ذلك في (شرح المنتهى) وغيره، وقد أفتى بمنع ذلك: سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم ، مفتي الديار السعودية رحمه الله.

٥٤ – حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

ج : العصر تجمع مع الظهر في حق المريض والمسافر جمع تقديم وجمع تأخير ، لكن لا تجمع العصر مع الجمعة يوم الجمعة ، إذا صلى مع الناس الجمعة لا يصلي معها العصر ، يصلي العصر في وقتها . إذا صلى الجمعة مع الناس خارج البلد وصلى معهم الجمعة وهو مسافر يصلي العصر في وقتها . وأما في غير الجمعة يجمع العصر مع الظهر لا بأس إذا كان مريضا يشق عليه عدم الجمع ، أو مسافرا لا بأس

ج: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة لأنها ليست من جنسها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في (فتاواه) ٢ ٣٢٧ في جواب سؤال: (فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيها مع الجمعة؛ لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال).

حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

ج: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم يُنقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. وفق الله الجميع.

ج : جمع العصر بعد الجمعة لا نعلم له أصلا ، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز ، فالواجب أن يقضي العصر الذي جمعه مع الجمعة ، الواجب عليه قضاؤها إذا نبه قبل العصر يقضيها بعد العصر ، وإذا نبه بعد ذلك يقضيها لأنه جمعها في غير وقتها ، قدمها على وقتها ، ولا نعلم لهذا أصلا ، قال بعض الشافعية وبعض الناس : إنه لا بأس ، لكن لا دليل على ذلك ، والصواب أن العصر لا تجمع مع الجمعة ، وأن من جمعها مع الجمعة فعليه الإعادة ، وإن تأخر فيقضيها متى علم أنها تقضى .

ج: من سافر يوم الجمعة قبل زوال الشمس فإنه يصلي ظهرًا يجمعها مع صلاة العصر جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به، مع قصر الصلاتين إلى ركعتين ركعتين، وإن كان في طريقه بلد يصلي جمعة وصلاها معهم فهو أحسن، ولكن لا يجمع معها العصر، بل يؤخر العصر حتى

يدخل وقتها ثم يصليها، وإذا زالت الشمس وهو لم يبدأ السفر فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة قبل السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى

رحمه الله

غليفة – مكة المكرمة

من مؤلفات الشيخ عبد الله بن محمد الغليفى –رحمه الله -

أولاً سلسلة مباحث ودراسات فى عقيدة أهل السنة والجماعة

تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك، صدر منها الرسائل التالية

١-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢-البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار

(تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

٣-بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية)

٤-العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٥-مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)

٦-التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهى أربع مسائل

حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح

الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين

العذر بالجهل حقيقته ومعناه

كفر تارك الصلاة

٧-أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

٨-أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

٩-العذر بالجهل أسماء وأحكام

١٠-حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية

١١- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء

١٢-شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان

١٣-فصل الكلام في الحاكمية والحكام

١٤-قرة عيون المجاهدين{الطريق إلى أرض المعركة}

١٥- بين سيد إمام والقاعدة

١٦- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي

١٧- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟

١٨ُ-ثانياً: سلسلة رسائل في التوحيد وهى مجموعة رسائل في التوحيد

والولاء والبراء

والحاكمية وكفر مبدل الشريعة ،

والجهاد

ونوا قض الإسلام

وكشف الشبهات

والقواعد الأربعة

١٩- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنيًا فى سبيل الله

٢٠-الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٢١- حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء

٢٢- ثالثاً: سلسلة المسائل العلمية المحققة صدر منها

بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين

مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

بحث فى معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن

بحث فى المسح على الخفين

بحث في أن أسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها

حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ؟

بحث فى المجاز وحقيقته

بحث فى حكم الدم وأنواعه و هل هو طاهر أم نجس؟

بحث فى حكم جمع صلاة العصر مع الجمعة

٢٣- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء

٢٤- السلفيون والثورة على أى شئ نجتمع وتحت أى راية نقف!!

٢٥- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

٢٦-رابعاً سلسلة شوارد ومتفرقات صدر منها

الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام

من على جدران زنازين الطواغيت

الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة

الحقيقة التى يعرفها كل الناس

اعتكاف رغم أنوف الطواغيت

٢٧-إلى دعاة الفضائيات

٢٨-أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل

٢٩- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم

٣٠- الفروق العقدية بين عقيدة السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)

٣١- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء

٣٢- أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم !!!

٣٣- بيوت مطمئنة (ثغرات فى بيوت الدعاة)

٣٤- وصايا نبوية فى تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

٣٥- كتاب الحقائق وفيه:

حقيقة التوحيد ...حقيقة الشرك ...حقيقة الإيمان ...حقيقة الكفر....حقيقة الإسلام

حقيقة العلمانية ...حقيقة الديمقراطية...حقيقة القومية ...حقيقة الليبرالية...حقيقة البهائية

حقيقة القديانية..حقيقة الصوفية..حقيقة الوطنية..حقيقة النصرانية..حقيقة الشيعة والرافضة.

٣٦- الرد على أهل الغلو والتوقف والتبين من كلام شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله-

٣٧- عشرون وصية على طريق الجنة(وصايا للقادة والمجاهدين) نصرهم الله .

٣٨- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله واستهزأ بالدين

٣٩- إعلام الأمة بكفر وقتل من سب نبى الرحمة

هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغليفي- رحمه الله تعالى - تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي.

والشيخ بريء من كل ما يخالف الكتاب والسنة وماعليه الصحابة وسلف الأمة وهو راجع عنه ويهيب بكل مسلم ناصح وطالب علم ناجح يحب الخير للمسلمين وقع على خطأ أو استدراك أو استفسار أو استفصال أن يرسل به على البريد الإلكتروني وله منا الدعاء ومن الله خير الجزاء فالمؤمنون نصحة والمنافقون فسقة غششة،

للتواصل ......
أبو سلمان عبد الله بن محمد الغليفى
عبر البريد الإلكتروني algolayfe@yahoo.com
وقناة الغليفى algolayfe على اليوت يوب
وصفحة أبو سلمان على الفيس بوك وتويتر